

بسم الله العلي العظيم

شرف - إخاء - عدل

الجمهورية الإسلامية الموريتانية

المحكمة العليا

الغرفة التجارية

عقدت الغرفة التجارية بالمحكمة العليا جلسة علنية يوم  
الخميس 16 جمادى الأولى سنة 1437 هـ الموافق  
2016/02/25م في قاعة جلساتها بمبنى المحكمة العليا  
بنواكشوط ، برئاسة رئيسها السيد :

محمود ولد أحمدو سالم ولد أبي

وبعضوية مستشاريها السادة القضاة :

محمد ولد محمد عبد الرحمن الخرشي مستشارا ؛

- سيد إبراهيم ولد محمد محمود مستشارا ؛

- محمد يسلم ولد سيدي جد أم مستشارا ؛

- الإمام ولد محمد فال مستشارا ؛

وبمساعدة الأستاذ/ محفوظ ولد محمد الأمين كاتب الضبط  
بالغرفة

وبحضور السيد محمد محمود ولد إسم ولد طلحة نائب  
المدعي العام لدى المحكمة العليا، ممثلا للنيابة العامة ؛

وذلك للنظر والبت في الملفات المدرجة على جدولتها والتي  
من بينها الملف رقم: 2015/39 المتضمن القرار رقم  
2015/06 بتاريخ: 2015/06/17 الصادر عن الغرفة  
التجارية بمحكمة الاستئناف بانواذيبو المطعون فيه بالنقض  
والمشمول فيه كل من مصرف أورا بنك ممثلا بالأستاذ/ زيني  
توري من جهة، و شركة Smci - Frugo ممثلة  
بالأستاذ/أحمد ولد الدوف من جهة ثانية وذلك في النزاع القائم  
بينهما.

وخلال هذه الجلسة صدر القرار الآتي بيانه :

أولا : المراحل التي مرت بها القضية

بدأت هذه القضية بنزاع تجاري تعهدت به المحكمة التجارية بانواذيبو وأصدرت فيه حكمها رقم:  
2013/19 بتاريخ: 2013/10/31 القاضي بإلزام أورا بنك بدفع مبلغ 2.060.000 أوقية لصالح شركة  
SMCI- FRIGO وعلى خاسر الدعوى بالرسوم والمصاريف، ليتم استئناف الحكم وتصدر فيه الغرفة

القضية رقم: 2015/39

طبيعة الطعن : طعن بالنقض

طبيعة القضية : تجارية

الطاعن : مصرف أورا بنك

يمثله: ذ/زيني توري.

المطعون ضده: شركة Smci - Frugo.

يمثلها: ذ/ أحمد ولد الدوف.

القرار محل الطعن : رقم 2015/06

صادر بتاريخ : 2015/06/17

رقم القرار: 2016/16

تاريخه : 2016/03/24

منطوق القرار :

قررت الغرفة التجارية بالمحكمة العليا  
رفض الطعن بالنقض شكلا لورود مذكرة  
الطاعن خارج الأجل القانوني.

التجارية بمحكمة الاستئناف بانواذيبو قرارها رقم: 2015/06 بتاريخ: 2015/06/17 المتضمن قبول مطلبى الاستئناف شكلا ورفضهما أصلا وتأكيده الحكم المستأنف.

وهو القرار المطعون فيه بالنقض والذي هو محل صدور هذا القرار.

#### ثانيا: الإجراءات

بعد ورود الملف إلى كتابة ضبط هذه المحكمة وبعد تقديم مذكرة الطعن وتبليغها أحيلت القضية إلى المستشار المقرر السيد محمد يسلم ولد سيدي جدم ثم أحيل إلى النيابة التي أودعت بالملف رأيا مكتوبا بعد ذلك عرضت القضية في الجلسة المهيئة للقرار التي تلا خلالها المقرر تقريره وأبدت النيابة تمسكها بما كتبت ليحجز الملف للتأمل لحين انعقاد جلسة نطقه بتاريخ: 2016/03/24 التي صدر فيها هذا القرار بالرقم والتاريخ المنوه عنهما أعلاه.

#### ثالثا: من حيث الشكل

حيث إن القرار رقم: 2015/06 صدر يوم: 2015/06/17 والطعن قيم به بموجب العريضة رقم: 2015/11 المؤرخة بيوم: 2015/07/23 لكن مذكرة الطعن جيئ بها يوم: 2015/10/27 بعد أجلها المحدد بالمادة: 209 من ق.إ.م.ت.إ. بأزيد من شهر ما يجعل الطعن بالنقض به عيب في الشكل فيلزم وفقا للمادة: 209 - المذكورة - أن يرفض.

لهذه الأسباب وتطبيقا للمواد: 1 - 35 من ت.ق.

والمواد: 10 - 209 - 221 من قانون الإجراءات المدنية والتجارية والإدارية.

#### منطوق القرار

قررت الغرفة التجارية بالمحكمة العليا رفض الطعن بالنقض شكلا لورود مذكرة الطعن خارج الأجل القانوني.

كاتب الضبط

المقرر

الرئيس

محفوظ ولد محمد الأمين

محمود ولد أحمدو سالم ولد أبي

